

Distr.: Restricted*
20 August 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التاسعة والتسعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

الآراء

البلاغ رقم ١٧٤٢/٢٠٠٧

المقدم من: السيدة نانسي غشويند (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقلمم البلاغ: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠

الموضوع: التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق برد الممتلكات

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

* عُمِّمت الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون؛ والتمتع بحماية القانون على
قدم المساواة

مواد العهد: المادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤
من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بوصفه آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ
رقم ١٧٤٢/٢٠٠٧.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة التاسعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٧٤٢**

المقدم من: السيدة نانسي غشويند (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٧٤٢، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان من السيدة نانسي غشويند، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبة البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في بحث هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولاتشاندر
ناتوارلال باغواي والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهية، والسيد يوغى
إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيد
مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سلفيولي، والسيد كريستر تيلين.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة نانسي غشويند، مولودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٣٩، وهي الوريثة الوحيدة لأملاك كامل ستيفان غشويند الذي توفي في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وكان المتوفى، قبل وفاته، مواطناً من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ومواطناً سابقاً لتشيكوسلوفاكيا. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ولا يمثلها محام.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ في تاريخ لم يحدد، تزوجت صاحبة البلاغ من كامل ستيفان غشويند، وهو لاجئ سياسي من تشيكوسلوفاكيا التي كان قد "فر" منها في عام ١٩٥٨. وكان قد حصل على الجنسية الأمريكية، وعملاً بمعاهدة كانت سارية وقتئذ بين البلدين، فقد بصورة تلقائية جنسيته التشيكوسلوفاكية. وكان السيد كامل غشويند قد ورث من والدته السيدة ميروسلافا غشويند، ثمن عمارة مؤلفة من شقق تقع في ٣٠ شارع غرافيك، في براغ الخامسة، الرقم البريدي ١٥٠ ٠٠٠ في الجمهورية التشيكية. وأعيد ما تبقى من العمارة إلى أفراد آخرين من أسرة السيد غشويند. وتوفي السيد غشويند في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وصاحبة البلاغ هي وريثته الوحيدة.

٢-٢ ووفقاً لقرار اتخذه مكتب بلدية براغ، الدائرة الخامسة بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، فإن الشخصين اللذين لهما الحق في الأملاك المعنية، بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، هما كمال وأوتا غشويند. ومع ذلك، ووفقاً لرسالة من مكتب بلدية براغ، الدائرة الخامسة، مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فإن الجنسية الأمريكية للسيد غشويند هي تشكل عقبة قانونية أمام مطالبته بالأملاك المشار إليها أعلاه.

٢-٣ وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قررت محكمة بلدية براغ، الدائرة الخامسة، أن كامل غشويند هو مالك ثمن العمارة المعنية. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رفضت محكمة مدينة براغ، في دعوى الاستئناف، هذا القرار وقررت أن نصيب السيد غشويند من الملك قد أصبح خاضعاً لوصاية وطنية بموجب المرسوم ١٩٤٥/٥. فقد تم نقل حق الملكية عندما تولى صاحبها عنها بنية التنازل عن حقه في الملكية. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة أصبحت مالكة هذه العمارة بموجب القانون الذي كان سارياً آنذاك.

٢-٤ وتعرض صاحبة البلاغ على السبب الذي جعل المحكمة تتوصل إلى قرارها، مشيرة إلى أن المرسوم ١٩٤٥/٥ استخدم بعد الحرب العالمية الثانية ضد الألمان والهنغارين وغيرهم ممن كانوا يعتبرون خونة. وأضافت أن السيد غشويند قد "انشق وفر من البلاد عندما توجه

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

مع صفه الجامعي إلى برلين الشرقية لمشاهدة المباني المعمارية". وقالت إنه لم يتخل مطلقاً عن ملكية البناية المذكورة وأن خاله السيد يان سامر استمر في إدارتها.

٢-٥ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رُفض استئناف استثنائي قُدم إلى المحكمة العليا للجمهورية التشيكية. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتُبرت شكوى مقدمة إلى المحكمة الدستورية أهما غير مقبولة.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الجمهورية التشيكية انتهكت حقوقها بموجب المادة ٢٦ من العهد، لأنها طبقت قانوناً متحيزاً لاسترداد الممتلكات. وقالت لو أن زوجها كان قد فر إلى بلد آخر غير الولايات المتحدة، لما واجه أية صعوبات في استرداد ملكيته. وتأكيداً لادعائها، تشير إلى قضية فرد من أفراد أسرهما كان قد هاجر إلى كندا في عام ١٩٦٦، ولم يفقد مواطنته التشيكية وبالتالي توفّق في استرداد ملكيته.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ

٤-١ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف تعليقات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

٤-٢ فيما يتعلق بالوقائع، تدعي الدولة الطرف أن الدعوى المرفوعة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ أمام محكمة مقاطعة براغ الدائرة الخامسة، هي طلب من السيد غشويند، عملاً بالمادة ١٢٦ من القانون المدني، مقروعة بالاقتران مع المادة ٨(ج) من قانون الإجراءات المدنية، لكي تعلن عن أنه مالك البناية قيد النظر. وأبطلت محكمة بلدية براغ، وهي تتصرف كمحكمة استئناف، القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى. وقررت أن السيد غشويند فقد حقه في الملكية المتعلقة بالممتلكات المتنازع بشأنها نتيجة تقصيره، وأن هذا الحق في الملكية انتقل إلى الدولة؛ وأن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق بحالات رد الاعتبار خارج نطاق القضاء يتيح فرصة لإصلاح مثل هذه الأوضاع؛ ومع ذلك، فإن السيد غشويند لم يقدم طلباً لرد الاعتبار بموجب هذا القانون بل أنه رفع، بدلاً من ذلك، دعوى في إطار نظام القانون العام. كما تدعي الدولة الطرف أن زوج صاحبة البلاغ قدم آنذاك طعناً في قرار الإحالة أمام محكمة النقض رُفض بالاستناد إلى نفس الأسس. ومن ثم رفعت صاحبة البلاغ دعوى أمام المحكمة الدستورية التي أعلنت بدورها عدم مقبوليتها في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لاعتبارها دعوى سابقة لأوانها. ورُفض في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ طعن دستوري جديد قدمته صاحبة البلاغ لكونه لا يستند إلى أسس موضوعية واضحة.

٤-٣ وبشأن مقبولية البلاغ، تدعي الدولة الطرف أن أية مطالبات تتعلق بوقائع حدثت قبل ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ هي مطالبات لا تتمشى مع البروتوكول الاختياري، من حيث الزمان، لأن البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف إلا بعد هذا التاريخ.

كما تذكر الدولة الطرف أنه بقدر ما يتعلق الأمر بادعاء صاحبة البلاغ حدوث انتهاك لحماية حق الملكية لجزء من الممتلكات موضوع النزاع، فإن بلاغها لا يتماشى مع أحكام العهد من حيث الزمان، لأن العهد لا يحمي حق الملكية بصفته هذه.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنها هي وزوجها المتوفى لم يباشرا إجراءات استعادة الملكية بموجب القانون المتعلق بحالات رد الاعتبار خارج نطاق القضاء، للحصول على قرار يستند إلى الأسس الموضوعية للادعاءات التي قدمها بشأن الملكية.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أن هذه القضية غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لأنها تسيء بالحق في تقديم الطلبات. فقد انتهت الإجراءات المحلية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ولم تقدم صاحبة البلاغ طلباً إلى اللجنة إلا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ولذلك تدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ أساءت استخدام حقها في تقديم طلب إلى اللجنة لأنها لم تقدم ذلك الطلب إلا بعد مرور أكثر من سنة ونصف على اكتمال الإجراءات في المحاكم الداخلية، ولأنها لم تقدم أي تفسير معقول ويمكن قبوله. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة في هذا الصدد، وتوافق على آراء السيد عمر المذكورة في رأيه المخالف في قضية *أوندراشكوف ضد الجمهورية التشيكية*^(٢). كما تشير إلى شكوى مماثلة قدمتها صاحبة البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترى أنه ينبغي تقييم البلاغات المقدمة إليها التي تكون قد خضعت لإجراءات أمام هيئات أخرى لرصد الامتثال لحقوق الإنسان، تقييماً أكثر صرامة.

٤-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، فإن الدولة الطرف تعترض على الادعاء وأن إجراءات المحكمة التي وصفتها صاحبة البلاغ تشكل انتهاكاً لحقوقها. وترى الدولة الطرف أن هذه الإجراءات توصلت إلى أن زوج صاحبة البلاغ قد فقد حقه في ملكية البناية المذكورة، بعد أن هاجر، وأن الملكية انتقلت إلى الدولة، وأنه بعد عام ١٩٨٩ كانت أمام زوج صاحبة البلاغ فرصة لتقديم طلب لاسترداد الملكية وذلك من خلال إجراءات استرداد الملكية وليس من خلال رفع دعوى إيضاحية في إطار القانون المدني. وهذه الاستنتاجات تتماشى بالكامل مع القانون المحلي. والعلاقة بين تشريع استرداد الممتلكات والأنظمة العامة للقانون المدني المعلن عنها في المحاكم هي نتيجة منطقية لتطبيق مبدأ اليقين القانوني^(٣).

(٢) البلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٣) تشير الدولة الطرف إلى الحكم الصادر عن الدائرة العليا لفرع القانون المدني في المحكمة العليا، مؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي جاء فيه أنه "لا يجوز لشخص له الأهلية نزعت الدولة منه ملكيته أثناء فترة حاسمة (من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ وحتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠)، على الرغم من انعدام أسس قانونية، أن يلتمس حماية حقه في الملكية بموجب المادة ١٢٦(١) من القانون المدني، وذلك حتى من خلال الإعلان عن الحق في الملكية وفقاً للمادة ٨٠(ج) من قواعد الإجراءات المدنية، بقدر ما [يفهم من ذلك أنه يعني "ما لم"] يكون قد طلب التنازل عن الشيء (الملكية) بموجب أحكام قانون استرداد الممتلكات (إعادة الأهلية)". كما يشير إلى آراء المحكمة الدستورية بكامل هيئتها الصادرة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، التي خلصت إلى أن لا يمكن استخدام دعوى للإعلان عن حق الملكية لتجاوز المقصود من تشريع الملكية والغرض منه.

ويستند التشريع المتعلق برد الملكية، من جهة، إلى مبدأ استمرارية سريان الأفعال القانونية التي تحدث في الماضي، وإلى معايير محددة موضوعية وإجرائية متساوية يمكن بموجبها الطعن في بعض الأفعال المتعلقة بالملكية في إجراءات استرداد الملكية، من جهة أخرى. وقد سمح برفع مثل هذه الدعاوى كآلية وحيدة مناسبة للاعتراض على علاقات الملكية كانت قائمة لوقت طويل. وتدعي الدولة الطرف أن المحاكم المعنية، لم تهتم، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، بموضوع جنسية صاحبة البلاغ أو جنسية زوجها، وبالتالي فإنها لم تتصرف بأي شكل من الأشكال بشكل تعسفي أو تمييزي.

٧-٤ وتدعي الدولة الطرف أن عدم اختيار صاحبة البلاغ وزوجها للإجراء المناسب، المتمثل في تقديم شكوى للشروع في إجراءات استعادة الممتلكات، واللجوء بدلاً من ذلك إلى رفع دعوى إيضاحية بموجب القانون المدني، لا يمكن أن يعزى إلى الدولة الطرف. وما زاد الطين بلة هو أن ذلك تم بتمثيل من محام.

٨-٤ وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لا يمكن أن تدعي حدوث انتهاك افتراضي محض للعهد كان سيحدث في حال قيامها هي أو زوجها بتقديم الطلب وفقاً للإجراءات الصحيحة. وبغض النظر عن موضوع المواطنة، فإن القانون المتعلق بحالات رد الاعتبار خارج نطاق القانون أرسى شروطاً مسبقة أخرى لكي ينجح طلب استرداد الممتلكات. وبصفة خاصة، فإن القانون حدد فترة تقادم ينبغي خلالها تقديم طلب إلى الشخص المطالب برد الملكية، أي ١ أيار/مايو ١٩٩٥. كما أن نتيجة إجراءات استرداد الملكية كانت ستتوقف أيضاً على ما إذا كان الشخص المطالب بالرد يستوفي بعض الشروط. ووفقاً للدولة الطرف، من الواضح، من بين أمور أخرى، أنه عندما قدم زوج صاحبة البلاغ دعوى بموجب القانون المدني في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، كان قد تجاوز الفترة الزمنية المنصوص عليها في القانون المتعلق بحالات رد الاعتبار خارج نطاق القضاء المشار إليها أعلاه، بأكثر من ست سنوات. وبالتالي ما كانت الشروط القانونية التي ينبغي استيفاؤها في إجراءات استرداد الممتلكات للموافقة على الطلب لتستوفي بسبب انقضاء الفترة الزمنية المنصوص عليها. وعليه، لا يجب الخلوص إلى أن المحاكم كانت سترفض طلب السيد غشويند بالاستناد إلى جنسيته فقط فتكون بذلك قد ارتكبت أي تمييز.

٩-٤ أما فيما يتعلق بالرسائل/المذكرات الواردة من ادعاء الدائرة المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، التي تشير إلى عقبة المواطنة، فإن الدولة الطرف تشير إلى أن الرأي القانوني لسلطة حكومية، مقدم فضلاً عن ذلك خارج نطاق النظر في موضوع محدد، هو رأي غير ملزم لأطراف ثالثة بموجب القانون التشيكي بل إنه غير ملزم أيضاً بالنسبة للمحاكم المستقلة التي ستنظر في الموضوع في المستقبل. وفيما يتعلق بتقييم الانتهاك المحتمل للعهد في إجراءات ممكنة لاستعادة الممتلكات فإن مثل هذه الآراء غير ذات صلة وفقاً لذلك.

٤-١٠ وأخيراً، وفيما يتعلق بادعاء التمييز بالاستناد إلى أسس أن شخصاً آخر من أفراد أسرة صاحبة البلاغ هاجر إلى كندا ولم يفقد جنسيته وبالتالي استطاع بنجاح استرداد ملكيته، فإن الدولة الطرف تدعي أن صاحبة البلاغ لم تقدم معلومات دقيقة عن هذه المطالبة. فلا تشكل الدولة الطرف من أن الفرد المعني قام بتقديم طلباته ضمن المهلة الزمنية المطبقة بموجب قانون استرداد الملكية الساري، خلافاً لزواج صاحبة البلاغ.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أشارت صاحبة البلاغ وهي تسلم بأن كلاً من محكمة بلدية براغ والمحكمة العليا ذكرتا أنه كان يتعين على زوج صاحبة البلاغ أن يتخذ إجراءً بموجب قانون استرداد الممتلكات رقم ٨٧/١٩٩١، إلى أن ذلك القانون هو بالذات قانون تمييزي، لأنه يسقط أهلية أي شخص لا يملك الجنسية التشيكية في الفترة بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وهذا القانون لا يعتبر أن زوجها شخصاً "له أهلية قانونية" لأنه لم يكن يملك الجنسية التشيكية خلال الفترة المعنية. وعليه، فإن تقديم الطلب كان سيكون بلا جدوى. وتذكر صاحبة البلاغ أن المحكمة الدستورية أرست بصورة قاطعة في قرارها الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ معقولة شرط المواطنة لاسترداد الملكية. كما تشير صاحبة البلاغ إلى القانون رقم ٢٨٩/١٩٩٩ في "مجموعة القوانين" مدعية أنه يسمح للأشخاص الذين لا يفون بشروط المواطنة بالمطالبة بحقوقهم بموجب القانون المدني.

٥-٢ وفيما يتعلق بموضوع التأخير، تدعي صاحبة البلاغ أن هذا التأخير كان بسبب انشغال زوجها في إجراءات قضائية أخرى وأنه لم يحصل في نهاية المطاف على تعويض لأسباب تتعلق بالمواطنة، بموجب القانون رقم ٢٦١/١٩٩١، المتعلق "بالتعويضات النقدية المقدمة إلى المشاركين في الكفاح الوطني من أجل التحرير في الحرب العالمية الثانية ویتامی المكافحين".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتؤكد اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول، وذلك لأمر منها عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن صاحبة البلاغ تدعي انتهاك المادة ٢٦ من العهد فيما يتعلق بالقانون

رقم ١٩٩١/٨٧، المتعلق بحالات رد الاعتبار خارج نطاق القضاء، دون أن يكون هناك أي طلب مقدم بهذا الصدد إلى المحاكم الداخلية. ولا تعترض صاحبة البلاغ على كون جميع الإجراءات القضائية المتخذة أمام السلطات الوطنية تتعلق بطلب في إطار قانون آخر - المادة ١٢٦ من القانون المدني، مقروءة بالاقتران مع المادة ٨٠ (ج) من قواعد الإجراءات المدنية. كما أن صاحبة البلاغ لم تعترض على أن محكمة بلدية براغ والمحكمة العليا كانتا قد نصحتا زوج صاحبة البلاغ بتقديم طلبه في إطار القانون المناسب وهو القانون رقم ١٩٩١/٨٧.

٤-٦ وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة الراسخة ومفادها أنه لا يلزم، لأغراض البروتوكول الاختياري، أن يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية متى كان معروفاً أن سبل الانتصاف عديمة الفعالية. وتشير اللجنة إلى أنه لم يكن بمقدور صاحبة البلاغ، بسبب الشروط المسبقة المحددة في القانون رقم ١٩٩١/٨٧، المطالبة برد ممتلكات زوجها لأنه لم يعد مواطناً تشيكياً. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى مدعين آخرين طعنوا في دستورية القانون المذكور دون جدوى؛ وأن الآراء السابقة التي أصدرتها اللجنة في قضايا مماثلة لم تنفذ بعد، وأنه بالرغم من تلك الشكاوى، أكدت المحكمة الدستورية دستورية قانون رد الممتلكات. ومن ثم تخلص اللجنة إلى أنه لم تكن أمام صاحبة البلاغ سبل انتصاف فعالة. وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن السيد غشويند لم يف بشروط أخرى محددة في القانون رقم ١٩٩١/٨٧، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع لا يمت بصلة بالقضية لأن زوج صاحبة البلاغ كان قد استبعد، بموجب أحكام قانونية صريحة، من نظام رد الممتلكات منذ البداية.

٥-٦ وفي ظل هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنع نظرها في هذا البلاغ.

٦-٦ وللأسباب الوارد ذكرها أعلاه، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول طالما أنه يمكن أن يثير قضايا بموجب المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن زوجها وقع ضحية تمييز، ونظراً لأن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشترط لاسترداد ممتلكاته أن يكون حاملاً للجنسية التشيكية، تعيد اللجنة التأكيد على أحكام قضائها للإفادة بأنه لا يجوز اعتبار جميع أشكال التفرقة في المعاملة بأنها تتسم بالتمييز بموجب المادة ٢٦. فالتفرقة التي تتوافق وأحكام العهد وتستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا تشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى المقصود من المادة ٢٦^(٤).

(٤) توصلت اللجنة إلى استنتاج مماثل في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٧، بريس ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٥-٦.

٧-٣ وتشير اللجنة أيضاً إلى آرائها في قضايا سيمونيك، وآدم، وبلاجيك، ودي فور، وغراتزينغير التي اعتبرت فيها أن المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت وأن مطالبة مقدمي البلاغات باستيفاء شرط الجنسية التشيكية لرد ممتلكاتهم أو التعويض عنها كحل بديل لا تتوافق وأحكام العهد^(٥). وتعتبر اللجنة أن المبدأ المكرس في القضايا الوارد ذكرها أعلاه يسري أيضاً على زوج مقدمة هذا البلاغ وأن تطبيق شرط الجنسية المبين في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على زوج صاحبة البلاغ إنما ينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لزوج صاحبة البلاغ، بما في ذلك التعويض في حالة استحالة رد الممتلكات المذكورة. وتعيد اللجنة التأكيد على ضرورة قيام الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها وممارستها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون لهم على قدم المساواة.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع تنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، دي فور ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، غراتزينغير ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٧، بريس ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٣.